



"الموقف الإفريقي من الانتشار النووي في اعقاب الحرب الباردة" "The African stance toward nuclear proliferation after the cold war"

الأستاذة: رانية محمد طاهر عبد الوهاب

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الموقف والدور الأفريقي تجاه قضية حظر الانتشار النووي وكيف توصلت إفريقيا إلى إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي. وتكمن المشكلة البحثية في أنه على الرغم من أن القارة الإفريقية بيئة تسودها الاختلافات والصراعات والانقسامات كما أن معظمها دولا نامية، إلا أنها استطاعت أن تتوحد حول هدف واحد ألا وهو إخلاء القارة من الأسلحة النووية نظرا لما تمثله تلك الأسلحة من مخاطر جمه وحرصاً من الدول الإفريقية على أمن وسلامة القارة. ولتصبح قارة أفريقيا خامس منطقة خالية من السلاح النووي على مستوى العالم. ويأتي ذلك في الوقت الذي فشلت فيه بعض الدول المتقدمة في إحراز هذا الهدف.

وبناقش هذا البحث استراتيجية المناطق الخالية من الأسلحة النووية كأحد آليات الحد من الانتشار النووي، ثم يتناول المبحث الثاني الدور الأفريقي المساهم في الحد من الانتشار النووي، بينما يتتبع المبحث الثالث تطورات الموقف الإفريقي من حظر الانتشار النووي منذ بدايته حتى توقيع معاهدة بليندابا، بينما يحلل المبحث الثالث أهم العقبات التي واجهت انشاء منطقة خالية من السلاح النووي في إفريقيا. وتختتم الدراسة باستعراض الدروس المستفادة من التجربة الأفريقية كم منطقة خالية من السلاح النووي.

الكلمات المفتاحية: الانتشار النووي - المناطق الخالية من الأسلحة النووية - الأسلحة النووية - معاهدة بليندابا - الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

Abstract: □

This study aims to identify the African position and role on the issue of nuclear non-proliferation and how Africa reached the establishment of a nuclear-weapon-free zone.

The research problem lies in the fact that although the African continent is characterized by differences, conflicts and divisions and most of them are developing countries, it has been able to unite around one goal, which is the denuclearization of the continent due to the dangers posed by these weapons. Africa becomes the fifth nuclear-weapon-free zone in the world. This comes at a time when some developed countries have failed to achieve this goal.

This paper discusses the strategy of nuclear-weapon-free zones as one of the mechanisms of non-proliferation. The second section discusses the African role that contributes to the non-proliferation of nuclear weapons. The third section discusses the developments of the African position on nuclear non-proliferation from its inception until the signing of the Treaty of Pelindaba. The third most important obstacle to the establishment of a nuclear-weapon-free zone in Africa. The study concludes with a review of lessons learned from the African experience as a nuclear-weapon-free zone.

Keywords: Nuclear Proliferation - Nuclear Weapon-Free Zones - Nuclear Weapons - Pelindaba Treaty - Peaceful Use of Nuclear Energy.

تحتل قضية انتشار الأسلحة النووية بؤرة الاهتمام العالمي نظرا لارتباطها الوثيق بالأمن والسلم الدوليين. حيث كانت ولا زالت تلك القضية الشاغل الرئيسي للأمم المتحدة منذ الستينيات من القرن الماضي وذلك من خلال وضع الضوابط والترتيبات الدولية الفعالة من أجل الحد من الانتشار النووي، وذلك باعتبار أن هذا التقييد من شأنه أن يقلل من احتمالات وقوع حرب نووية كبيرة كانت أم محدودة، كما أنه كان يوفر السبل أمام تركيز استخدامات الطاقة النووية في المجال السلمي وحده تحت شعار "طاقة نووية نظيفة للبناء لا للقتل والتدمير". ويمثل إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أحد المداخل الرئيسية للتعامل مع مشكلة منع انتشار الأسلحة النووية، وذلك عن طريق إقامة ترتيبات أمنية اختيارية بين دول إقليم معين، لتحقيق مجموعة من الأهداف، يتمثل أهمها في تقليص التهديد النووي لدول الإقليم وحماية دول الإقليم من التعرض لمخاطر استخدام الأسلحة النووية وتسهيل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في هذا الإطار.

وحرى بالذكر أن أفريقيا وقفت من قضية الانتشار النووي موقفا ثابتا، ومعتمدا على أسس واقعية على امتداد الفترة التي أعقبت استخدام الأسلحة النووية وانتشارها في العام ١٩٤٥ حيث عارضت بعضا من دول القارة الأفريقية انتشار الأسلحة النووية منذ ذلك الحين^(١)، وسعت لمكافحة ذلك الانتشار ليس فقط من خلال المناقشات في المحافل الدولية، ولكن أيضا من خلال العمل الإيجابي الفعال ومن ناحية أخرى كانت الدول الأفريقية في مقدمة الدول التي تبذل الجهود المضنية في مكافحة الانتشار النووي منذ البداية، كما أسهمت في إنجاح نظام عدم الانتشار سواء من خلال الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي (NPT)، أو من خلال الالتزام بقواعد العمل في المجال النووي وهي القواعد التي تصدر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والانضمام إلى معاهدة إجراءات الحماية مع هذه الوكالة، وأيضا من خلال الجهود التي بدأت في العام ١٩٦٤، لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وقد استمرت تلك الجهود قرابة ثلاثة وثلاثين عاما وتوجت في النهاية بتوقيع معاهدة "بلندابا" الرامية إلى جعل إفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي. ولقد جاءت هذه المعاهدة لكي تفرض واقعا جديدا على صعيد قضية منع الانتشار النووي ليس في دول القارة الأفريقية فحسب، ولكن أيضا في الدول العربية الأفريقية، ونظرا لان معاهدة بليندابا تضم دولاً تابعة لأقاليم أخرى، فإن ذلك يتيح مزيدا من الفرص لمنع الانتشار النووي، وتعتبر دول مثل السودان وليبيا ومصر وتونس والمغرب وغيرها من الدول العربية الأفريقية دولاً معنية بقضية التأثير المشترك لاتفاقية بليندابا على كل من قضية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

(١) وتأتي مصر من أوائل الدول الإفريقية التي طالبت بحظر الانتشار النووي والتي بذلت جهودا مضنية وفعالة في هذا المضمار، بينما سعت دولاً إفريقية في ذلك الوقت إلى حيافة السلاح النووي مثل ليبيا وجنوب إفريقيا وهذه الدول هي التي عارضت حظر الانتشار النووي في ذلك الوقت.

النوية في الشرق الأوسط وقضية الانتشار النووي في أفريقيا، وهذه الدول قامت بالفعل بالتوقيع على المعاهدة في ١١ إبريل ١٩٩٦.

المشكلة البحثية:

تتمحور المشكلة البحثية للدراسة حول المعضلة المترتبة على الآتي: أنه على الرغم من ان القارة الإفريقية بيئة تسودها الاختلافات والصراعات والانقسامات كما ان معظمها دولاً نامية، إلا انها استطاعت ان تتوحد حول هدف واحد ألا وهو إخلاء القارة من الأسلحة النووية نظراً لما تمثله تلك الأسلحة من مخاطر جمه وحرصاً من الدول الإفريقية على امن وسلامة القارة. ولتصبح قارة أفريقيا خامس منطقته خالية من السلاح النووي على مستوى العالم. ويأتي ذلك في الوقت الذي فشلت فيه بعض الدول المتقدمة في إحراز هذا الهدف، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من حالة الخلل التي تسود ساحة قضايا السلاح النووي على الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي كما أنه يبقى على هذه القضايا في حالة ساخنة تهدد بالانفجار في أية لحظة.

وتفرع من هذه المشكلة البحثية مجموعة من التساؤلات:

- ما هي دوافع الدول الإفريقية لإخلاء القارة من الأسلحة النووية؟
- ما الدور الذي ساهمت به إفريقيا في الحد من الانتشار النووي؟
- ما هو المقصود بالمناطق الخالية من السلاح النووي وما هي أهم شروط إنشائها؟ و أهدافها؟
- كيف توصلت إفريقيا إلى إخلاء القارة من الأسلحة النووية؟ وما هو دور الاتحاد الإفريقي في إنجاح هذه المهمة؟
- هل هناك ثمة ارتباط فيما بين السلاح النووي والتنمية؟
- هل هناك مناطق خالية من السلاح النووي على مستوى العالم؟ وما مدى فعاليتها؟
- ما هي اهم المعوقات التي واجهت القارة الإفريقية في حظر الانتشار النووي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في اظهار التزايد المستمر لظاهرة الانتشار النووي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة مما يشكل خطراً داهماً علي الامن والسلم الدوليين نظراً للمخاطر التي تنتج عنه سواء ما تعلق باحتمال قيام حرب نووية سبياً مع وجود مناطق توتر عديدة في العالم أو استخدامها عن طريق الخطأ من شأنها أن تؤدي إلى فناء البشرية والانسانية. كما أن الخطوات التي تقوم بها الدول النووية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا نحو تحديث وتطوير ترساناتهم النووية، فإنها تؤثر بالسلب على جهود حظر انتشار الأسلحة النووية، أي زيادة عدد الدول المالكة للسلاح النووي، بسبب عدم التزام الدول النووية ومخالفتها لأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة

النووية، وعدم التحرك لإزالتها بصفة نهائية، ورفض أي محاولة لخطر استخدام الأسلحة النووية أو تحقيق نزع كامل لها ورفضها التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية. وبما أن الواقع الدولي يؤكد أن التنافس النووي بين الدول المالكة للأسلحة النووية (أعضاء مجلس الأمن الدولي)، قد نتج عنه تطوير ترسانة نووية ضخمة كما تسبب في تلوث نووي كبير في العديد من مناطق العالم وأدى إلى وقوع الكثير من الضحايا. انه لا توجد آلية لإلزام الدول بالانضمام الى تلك المعاهدات^(١).

(١) ومن امثلة تلك المعاهدات:

أ- معاهدة حظر الانتشار النووي والتي تم التوقيع عليها سنة ١٩٦٨ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠ هي محور الجهود العالمية الرامية إلى منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز هدف نزع السلاح النووي. وبموجب هذه المعاهدة تلتزم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، في حين تلتزم الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة طرف في المعاهدة غير حائزة لأسلحة نووية بأي حال من الأحوال على تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى. فإنها مكلفة بمسؤوليات التحقق الرئيسية المستمدة من المعاهدة. وكل دولة طرف غير حائزة لأسلحة نووية مطالبة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة لتمكين الوكالة من التحقق من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور تحقق محدد كمفتشية دولية للضمانات، وهو التحقق من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار بغية منع تحريف الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة التفجيرية النووية.

ب- معاهدة حظر التجارب النووية: والتي تم التوقيع عليها سنة ١٩٩٦ تحظر اختبار الأسلحة النووية أو كل باقي أنواع التفجيرات النووية سواء أكانت لأغراض سلمية أو عسكرية في أي محيط كان.

ت- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي معاهدة اعتمدت في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ في فيينا بالنمسا. [١] جرى حفل التوقيع الأولي في فيينا ونيويورك في ٣ مارس ١٩٨٠ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٨ فبراير ١٩٨٧. تودع الاتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. في يوليو ٢٠٠٥ تم عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل الاتفاقية وتعزيز أحكامها ونتيجة لذلك تم تسميتها باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تنص على مستويات معينة من الحماية المادية أثناء النقل الدولي للمواد النووية. تتضع أيضا إطارا عاما للتعاون بين الدول في مجال الحماية والانتعاش وإعادة المواد النووية المسروقة. علاوة على ذلك تسرد الاتفاقية بعض الجرائم الخطيرة التي تنطوي على مواد نووية للدول الأطراف لتعقبها والتي يجب أن تخضع المخالفين لنظام تسليم المجرمين أو تقديمهم للمحاكمة.

ث- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي تعرض تفصيلاً بالجرائم المتعلقة بالحياسة والاستخدام غير المشروع أو المتعمد لمادة مشعة أو جهاز نووي مشع، واستخدام المرافق النووية أو إلحاق الضرر بها. وترمي الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين البلدان من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في التحقيقات وتسليم المجرمين.

بينما نجد على الجانب الاخر دولا بدأت في السير قدما نحو إزالة السلاح النووي نهائيا عن طريق إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي.

الدراسات السابقة:

١. دراسة بعنوان "فعالية سياسات منع الانتشار النووي: منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة"^(١). وقد تطرقت الرسالة الى دراسة تطور النظام الدولي وأثره في سياسات منع الانتشار النووي وتطورها وذلك من خلال تناول موقف الامم المتحدة وتطور مفهوم الانتشار النووي واهتمام الجمعية العامة منذ دورتها الأولى بهذه القضية وتطور مفهوم منع الانتشار النووي في اطار تطور مفهوم نزع السلاح والانتقال من النزاع الى الحد من انتشار الاسلحة النووية والاتفاقيات المتعددة الاطراف المرتبطة بمنع الانتشار النووي ثم تناول النظام الدولي الجديد وتغيرات الوضع الدولي والتطورات المتلاحقة في منع الانتشار النووي الدولية والاقليمية. وايضا نظام الضمانات النووية كما تناولت التطورات في النظم الإقليمية لمنع الانتشار النووي من خلال تناول المناطق الخمس الخالية من الاسلحة النووية مع إبراز المشاكل المرتبطة بفعالية سياسات منع الانتشار النووي ومحاولة مقارنتها بالمشاكل الموجودة في الشرق الاوسط وأخيرا تطرقت الرسالة الى دراسة أثر تلك التطورات في سياسات منع الانتشار النووي.

٢. دراسة بعنوان "Nuclear order and disorder"^(٢).

وقد تناولت هذه الدراسة النظام الدولي في حقبة الحرب الباردة وظهور السلاح النووي ودوره في صياغة العلاقات بين القطبين العظميين خلال فترة الحرب الباردة وكيف أن الحرب الباردة قد انتهت دون حدوث مواجهة نووية بين القطبين، ثم تناولت الدراسة دور السلاح النووي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وخاصة منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين، وأخيرا تناولت الدراسة مستقبل السلاح النووي في ظل القطبية الأحادية.

٣. دراسة بعنوان: "محددات إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع التطبيق على الشرق الأوسط"^(٣).

حيث تناول الكاتب محددات إقامة المناطق الخالية من الاسلحة النووية بناء على لدراسة المقارنة للعوامل التي احاطت بعمليات انشائها في اقاليم امريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادي

(١) عادل محمد أحمد، "فعالية سياسات منع الانتشار النووي: منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية اقتصاد وعلوم سياسية، ١٩٩٩

(٢) William Walker, "Nuclear Order and Disorder", International Affairs, Vol.76, No.4, Oct.2000,pp.703-724.

(٣) محمد عبدالسلام: محددات إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع التطبيق على الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٢.

وجنوب شرق اسيا وقارة افريقيا والتي تشير الادبيات النظرية الى ضروري توافرها لجعل قيامها ممكنا مع التطبيق على حالة الشرق الاوسط لتحليل مدى توافر متطلبات او شروط انشاء لإنشاء المنطقة الخالية من السلاح النووي في هذا الاقليم. وتستند الرسالة في تحليلها للشروط النظرية ودراستها للخبرة العملية على التميز بين شروط الاقامة وشروط الفعالية والتميز في تحليل شروط الاقامة بين شروط التأسيس وشروط التدعيم التي ترتبط باكتمال اقامتها وقد خلصت الدراسة إلى ان شروط إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الوسط لا تزال غير قابلة للتطبيق في الوقت الحالي.

٤. دراسة بعنوان "السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة : دراسة مقارنة لكل من إيران وكوريا الشمالية"^(١).

وقد تناولت هذه الدراسة النظام الدولي وحظر الانتشار النووي من حيث ملامح البيئة الدولية الراهنة ومبررات الانتشار النووي وقيوده ومخاطرة والأطر القانونية الحاكمة له ثم تناولت البرنامج النووي الإيراني من حيث نشأته وتطوره والعوامل الدافعة له وتداعياته على البيئة الإقليمية والدولية والجهود الدولية لتسوية ازمة البرنامج النووي الإيراني. ثم تناولت البرنامج النووي الكوري الشمالي من حيث نشأته وتطوره والعوامل الدافعة له وتداعياته على البيئة الإقليمية والدولية والجهود الدولية لتسوية ازمة البرنامج النووي الكوري الشمالي. وقد خلصت الدراسة على أن ازدواجية المعايير في تعامل الدول الكبرى مع القضايا النووية هي أحد العوامل الرئيسية في تزايد الانتشار النووي في العالم. مما يعني أن حتميات القوة تسمو وتعلو فوق مبادئ الشرعية الدولية أحيانا، حيث أن الولايات المتحدة تفسر الشرعية الدولية من منطلق مصالحها ومصالح حلفائها في المنطقة.

تقسيم الدراسة:

سنقوم بتقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث يحلل أولها استراتيجية المناطق الخالية من الأسلحة النووية كأحد آليات الحد من الانتشار النووي، ثم يتناول المبحث الثاني الدور الأفريقي المساهم في الحد من الانتشار النووي، بينما يتبع المبحث الثالث تطورات الموقف الإفريقي من حظر الانتشار النووي منذ بدايته حتى توقيع معاهدة بليندا، بينما يحلل المبحث الثالث أهم العقبات التي واجهت انشاء منطقة خالية من السلاح النووي في إفريقيا، وتختتم الدراسة باستعراض الدروس المستفادة من التجربة الأفريقية كم منطقة خالية من السلاح النووي.

(١) رانية طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة، دراسة مقارنة لكل من إيران وكوريا الشمالية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان: كلية التجارة وإدارة الأعمال، ٢٠١١

أولاً: استراتيجية المناطق الخالية من الأسلحة النووية

يمثل انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية احد اهم المداخل الرئيسة للتعامل مع المشكلات التي اثارها الاسلحة النووية منذ العام ١٩٤٥، ومنها مشكلة منع انتشار الاسلحة النووية، عن طريق اقامة ترتيبات أمنية بين دول اقليم معين، لتحقيق مجموعة من الاهداف المتوخاة، اهمها تقليص التهديد النووي لدول الاقليم، وحمايتها من التعرض لمخاطر استخدام الاسلحة النووية وتسهيل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية^(١).

اذ تعد المنطقة الخالية من الاسلحة النووية : منطقة لا يجوز فيها للدول بناء او امتلاك او نقل او نشر او اختبار الاسلحة النووية ويمكن القول ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية هي احدى التطبيقات النوعية للمناطق المنزوعة من السلاح، على ان المناطق المنزوعة من السلاح تعني اخلاء منطقة معينة من الاسلحة والمعدات والمنشآت والقواعد العسكرية، وتحريم مباشرة اي نشاط عسكري فيها من اي نوع، بيد ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية تعني تجريد منطقة ما من الاسلحة النووية فقط دون غيرها، وفقاً لاتفاق دولي بين اطراف المنطقة المعنية

ويمكن القول بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تتكون من عنصرين رئيسيين: أولهما: عنصر "النطاق" المحدد، أي وجود منطقة جغرافية محددة، هذه المنطقة قد تكون قارة أو إقليماً أو أية مساحة ما. وتتحدد أطراف المنطقة في هذا النطاق. وثانيهما: عنصر "الخلو" النووي، أي الحظر العام المرتبط بآلية تحقق، لكل ما يتصل بالتسلح النووي في المنطقة، وتتحدد التزامات أطراف المنطقة في هذا الإطار.

وحرى بالذكر أن مفهوم "المناطق الخالية من الأسلحة النووية" لأول مرة في منتصف الخمسينيات، من خلال مقترح بولندي بالأمم المتحدة، كأحد التدابير المكملة لمحاولات إقامة نظام عالمي لمنع انتشار الأسلحة النووية. وشهد العالم أولها في القطب الجنوبي سنة ١٩٥٩، بموجب اتفاقية أنتارتكا، والتي تؤكد على الاستخدام السلمي للمنطقة، حيث تعتبر هذه المعاهدة أول اتفاق دولي يحظر إجراء التجارب النووية في المنطقة المتجمدة الجنوبية، وبذلك تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية العسكرية، ولكنها لا تمنع من إجراء تجارب الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما تحظر إجراء التفجيرات النووية أي كان نوعها أو استخدامها في التخلص من النفايات النووية. لكن منذ ظهور فكرة هذه المناطق في الأمم المتحدة عام ١٩٥٦، توالى المشروعات الخاصة بإقامتها، لتتجاوز ٢٥ مشروعاً تشمل كافة أقاليم العالم تقريباً، إلا أنه لم يتم فعلياً إقامة سوى أربعة مناطق منها

(١) محمد عز الدين، «محددات إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع التطبيق على منطقة الشرق الأوسط»، السياسة الدولية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، ص ١٢٥ _ ١٢٦.

في أقاليم قارية في كل من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، جنوب محيط الهادي، جنوب شرق آسيا، والقارة الإفريقية^(١).

بيد أنه منذ عام ١٩٧٥ صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول في إقامة المناطق الخالية من السلاح النووي، ثم جرى ذلك توسيع هذه المبادئ في تقرير صدر بتوافق الآراء عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩.

وفي هذا الإطار، تم الاتفاق على أن تقام مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها الدول داخل المنطقة وحدها، وأن توافق عليها كل الدول الواقعة فيها، ويجب أن تشكل المنطقة كيانا جغرافيا تحد حدوده بوضوح من جانب الأطراف المحتملة للمعاهدة، وذلك من طريق المشاورات مع الدول الأخرى المعنية.

وتتضمن المبادئ المشار إليها تقديم المساعدة إلى الدول المعنية، بما في ذلك طريق الأمم المتحدة، في إطار الجهود التي تبذلها من أجل إقامة المنطقة، وأن تشارك كل الدول في المنطقة المعنية في المفاوضات؛ ويجب أن يقابل وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بالاحترام من جانب كل الدول الأطراف في معاهدة إقامة المنطقة، وكذلك من جانب كل لدول خارج المنطقة، بما في ذلك الدول النووية الخمس^(٢).

ولا يمكن أن يتحقق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمها السلاح النووي، إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط وتبرز أهمها في ما يلي:

- ١ - قناعة كل طرف معني بأن تجريد المنطقة من السلاح النووي سيدعم فكرة الأمن القومي. ولكن يبقى الاحتمال واردا أن تلتقي المصلحة الوطنية لدول في منطقة ما مع فكرة أمن المنطقة وسلامتها من طريق تجريد المنطقة من السلاح النووي بينما تبقى بعض الدول تعتقد أن إنشاء مثل هذه المناطق سيضعف أمنها وسلامتها ولا يشكل إجراء واقعيا وعمليا.
- ٢ - إن المناطق التي تعيش حالة من التوتر السياسي الناجمة عن تناقضات واختلافات بين دول المنطقة ستجعل من تجريد المنطقة من الأسلحة النووية عملية معقدة، حيث لابد من أن يسبق إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية تخفيف للتوتر وتوفير أرضية تلتقي عليها دول المنطقة سوية؛ والدال على ذلك أن اتفاقيات نزع السلاح التي عقدت دوليا لحد الآن هي نتيجة لتخفيف التوتر الدولي وتحسينه.

(١) محمد عبد السلام، الجوانب الاصطلاحية لمفهوم "منطقة خالية من الأسلحة النووية"، السياسة الدولية، العدد ١٥٩، يناير ٢٠٠٥، القاهرة، ص ٢٥٦

(٢) سامح أبو العينين، «إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والاتفاقيات ذات الصلة؟» السياسة الدولية، العدد ١٧٧ (تموز/يوليو ٢٠٠٩)، ص ٢٢٦.

٣- ابتعاد دول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية عن التكتلات والأحلاف العسكرية التي تضم أطرافاً نووية أو تسمح بإقامة قواعد عسكرية لدول نووية، لما لذلك من خرق لأهم المبادئ التي اعتمدت لإنشاء المنطقة حيث يمكن أن يترتب على مثل هذه التكتلات أو القواعد السماح بوجود أو ورود أسلحة نووية عبر أراضي تلك الدولة المنضمة إلى تلك المنطقة الخالية من الأسلحة النووية أو أنها قد تجد نفسها مضطرة حكم الحلف أو المعاهدة العسكرية إلى الدفاع أو التعرض لهجوم نووي.

٤- يترتب على الدول النووية مسئوليات خاصة ومهمة في سبيل أنجاح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث يجب عليها أن تلعب دوراً محورياً، بمعارضة إجراء تجارب نووية في المنطقة ومحاربة عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومن دون تعاون هذه الدول يصبح من الصعب تجريد أي منطقة من السلاح النووي، وهذا الدور له وجهان أولهما سلبي، وهو التزام الدول النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ضد أي دولة من دول المنطقة المنزوعة السلاح النووي، كما عليها أن تمتنع عن تصدير أو تسهيل تمليك أية دولة في المنطقة المشمولة بنزع السلاح النووي أو مستلزمات إنتاجه. أما الوجه الثاني الإيجابي فيمكن في استعداد الدول النووية لحماية دول لمنطقة من أي هجوم نووي من خارج دول المنطقة. وتتخذ الخطوات الفعالة لتخفيف حدة التسابق النووي فيما بينها وذلك عن طريق اقتراح تدابير عملية لتخفيف حدة التوتر وبناء الثقة والتحكم بمختلف أشكال سباق التسلح في المنطقة.

٥- تحديد النطاق الجغرافي للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية إذ يعتبر من العناصر الثابتة في عملية إقامتها.

لابد من أن تأتي المبادرة لإنشاء المنطقة الخالية من السلاح النووي من قبل دول المنطقة المعنية وعلى أساس المشاركة الاختيارية.

٦- يجب أن يقابل وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بالاحترام من جانب كل الدول الأطراف في معاهدة لإقامة المنطقة، وكذلك من جانب كل الدول خارج المنطقة، بما في ذلك الدول النووية الخمس. ويجب في هذا الإطار استشارة الدول النووية الخمس أثناء التفاوض حول المعاهدة وبروتوكولها من أجل تسهيل عملية التوقيع أو تصديقها.

٧- توفير جهاز دولي فعال للضمان وللإشراف على تنفيذ معاهدة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من طرف دول المنطقة وذلك عن طريق الرصد التفتيش، من خلال تحويل مرافق الإنتاج ذات الصلة بالأسلحة النووية إلى طاقة نووية ذات استخدامات سليمة.

٨- توفير آلية لتوقيع جزاءات ومعاقبة وترتيب مسئوليات على الدول التي تنتهك بنود المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

ولقد اكتسبت إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية أهمية كبرى من خلال تحقيقها للأهداف التي سطرتها والتي تتمثل في الآتي:

١ - إزالة أي تهديد نووي للمنطقة ولق المزيد من جو الثقة فيما بين دول الإقليم الأمر الذي سينسحب على باقي أنواع الأسلحة التقليدية وغير تقليدية مما يعزز من أمن المنطقة.

٢ - إن إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في إقليم ما ونجاحها سيعزز من إنشاء هذه المناطق في أقاليم أخرى

٣ - بوفر الحماية لدول الإقليم من مخاطر وآثار استخدام الأسلحة النووية. حيث أن وجود الأسلحة النووية ينطوي على مخاطر جمة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) مخاطر أمنية^(١): وتكمن في احتمالية حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية أو استخدامها ضد خصومهم: فقد يلجأ الإرهابيون للحصول على التكنولوجيا النووية أو قد يلجؤون إلى سرقة الأسلحة النووية من أماكن تخزينها أو خلال عملية نقلها، ولقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ديسمبر ٢٠٠٤، إلى وقوع ٦٦٢ حادث سرقة مؤكدة تشمل اليورانيوم عالي التخصيب وكذلك البلوتونيوم^(٢).

(ب) مخاطر عسكرية: وترتبط هذه المخاطر بالمرافق النووية كهدف أو بإمكانية استخدام نفائات القدرات النووية عسكرياً، فقد تطرح احتمالات جادة للاعتداء على المفاعلات النووية في حالة الحرب، أو التوترات الحادة، وتطرح أيضاً احتمالات إلقاء النفائات النووية المشعة لأغراض عدائية في حالات التوتر المسلح. فالمرافق النووية قد تكون "رهينة" يتم ضربها من جانب الدول الأضعف في مواجهة تهديدات لا قبل لها بها لتنتج تأثيرات تبدو وكأنها مستوى من استخدام الأسلحة النووية وهو ما طرح مفاهيم مثل الأسلحة الإشعاعية والحرب الإشعاعية وهي تهديدات كامنة في الأقاليم التي تشهد انتشاراً للقدرات النووية^(٣).

(ج) مخاطر بيئية: تتصل بمجموعة من المشكلات التي يمكن أن تترتب على انتشار المنشآت النووية في منطقة معينة، مثل تسرب الإشعاعات النووية من المفاعلات أو

(١) رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادئ الشرعية الدولية وحتميات القوة/ دراسة مقارنة لكل من إيران كوريا الشمالية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة وإدارة الأعمال: جامعة حلوان، ٢٠١١، ص ٣٠

(٢) Erik Gartzke and Matthew Kroenig, A Strategic Approach to Nuclear Proliferation, Journal of Conflict Resolution, volume 53, issue 2, April 1, 2009, p.p. 151-15

(٣) أشرف عبد الغفار، الانتشار النووي، سلسلة مفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، أغسطس ٢٠٠٨. ص ٣٠.

دفن النفايات النووية علنا أو سرا أو نقلها في ظروف غير مأمونة أو كل ما يتصل بالحوادث والكوارث النووية والتي لا تقتصر آثارها عادة على الدول التي تقع داخلها وإنما تمتد إلى الدول المجاورة لاسيما في الأقاليم ذات الوضع الجغرافي الضيق التي تضم دولا صغيرة أو متوسطة الحجم متجاورة، وحتى بالنسبة للأقاليم مترامية الأطراف فإن حدوث كارثة نووية يؤثر على أطراف عديدة في أماكن تبدو بعيدة^(١).

٤- تشجيع وتسهيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية^(٢) وذلك من خلال توفير مناخ عام لمثل هذا الاستخدام، حيث أن الالتزامات المتبادلة بين دول الإقليم من شأنها القضاء على الهواجس الأمنية وبناء وتدعيم الثقة بين دول الإقليم مما يحقق السلام والاستقرار بين دول المنطقة^٣.

ويمكن القول بأن هناك خمس معاهدات للمناطق الخالية من السلاح النووي وهي كالتالي:

(أ) معاهدة ثلاثيلوكو: كانت أول معاهدة دولية تتعلق بإخلاء منطقة آهلة بالسكان من الأسلحة النووية، كما أنها أول معاهدة نزع سلاح تنص على قيام منظمة دولية بعملية التفتيش والتحقق من الالتزام بنودها. ورغم أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ القانوني في ٢٥ أبريل ١٩٦٩، إلا أن تنفيذها فعليا لم يبدأ إلا في ماي ١٩٩٤ عندما صدقت البرازيل عليها، حيث أن المعاهدة كانت تواجه صعوبات سياسية بين دول المنطقة.

(ب) معاهدة راروتونغا: أبرمت المعاهدة بين دول جنوب الباسيفيكي في ٠٦ أوت ١٩٨٥ و دخلت حيز النفاذ في ١١ ديسمبر ١٩٨٦، ويمكن تحديد نطاقها الجغرافي بالمنطقة الممتدة من الساحل الغربي لأستراليا إلى الحدود الغربية لمنطقة أمريكا اللاتينية.

(ج) معاهدة بليندابا: تتعلق المعاهدة باعتبار القارة الإفريقية منطقة منزوعة السلاح النووي، تم التوقيع عليها ١١ إبريل عام ١٩٩٦، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية،

(١) محمد عبدالسلام، القدرات النووية: شبكة من المفاهيم والمقولات المربكة في العلاقات الدولية، سلسلة مفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، عدد(١١)، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٢٢

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

عادل محمد أحمد، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ورثة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية اثرها على الأمن البيئي / البجرين، كلية العلوم الاستراتيجية،

٢٠١٤

[file:///C:/Users/Rania-taher/Downloads/80743252%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/Rania-taher/Downloads/80743252%20(1).pdf)

(٣) إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٩، ص ١١٨.

إلا أنها لم تحظ بتصديق سوى ٢٥ دولة لحد الآن، في حين أنها تستلزم تصديق ٢٨ دولة لتدخل مرحلة النفاذ.

بالإضافة للمعاهدات الثلاثة أبرمت معاهدات أخرى لاحقاً منها معاهدة بانكوك بين دول منظمة الآسيان (ASEAN) جنوب شرق آسيا (١٩٩٧)، والمعاهدة بين دول آسيا الوسطى وهي الدول الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفياتي سابقاً (٢٠٠٦).

وما يمكننا إثارته بشأن هذه المعاهدات أنها تجنب مناطق كبيرة من العالم خطر الأسلحة النووية، كما أنها تمكن الدول من تسخير مواردها المالية لجهود التنمية، ومواجهة الفقر والجوع والأمراض التي تعتبر مظاهر مميزة لهذه المناطق.

أما بخصوص فعاليتها على المستوى الدولي فإنها تبقى ناقصة ما دام أنها لا تضم في عضويتها دولاً نووية التسليح، أو دولاً عظمى، لذلك أرقق أغلبها بروتوكولات إضافية تتعلق بتعهد الدول نووية التسليح بعدم الاعتداء بالسلح النووي على هذه المناطق، وعدم مساعدة أي دولة من الدول الأعضاء على امتلاك تقنية الأسلحة النووية.

ثانياً: الدور الأفريقي المساهم في الحد من الانتشار النووي

لقد لعبت إفريقيا دوراً محورياً في نظام حظر الانتشار النووي وذلك منذ تصاعد ظاهرة الانتشار النووي في الخمسينات من القرن الماضي، ويمكن أن نتناول الموقف المصري كأبرز الدول الإفريقية التي دعت إلى ضرورة الحد من الانتشار النووي.

يعد نزع السلاح النووي أولوية رئيسية لمصر إقليمياً ودولياً. وقد لعبت مصر لعقود دوراً أساسياً في الدفع بنزع السلاح النووي، في إطار معاهدة منع الانتشار النووي، باعتباره التزاماً على الدول النووية يتعين الوفاء به بموجب تعهداتها المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة منع الانتشار النووي. حيث وتولى مصر أولوية قصوى لنزع السلاح النووي بشكل كامل في إطار زمني محدد ودون تمييز ومن خلال آليات تحقق واضحة. وفي هذا السياق، تدعم مصر بقوة التفاوض على معاهدة دولية شاملة لتحقيق نزع السلاح النووي بشكل كامل وبما يضمن عدم العودة لحيازة تلك الأسلحة، وذلك من خلال نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية لضمان التحقق والرقابة الدولية.

كما شاركت مصر بفاعلية في المفاوضات التاريخية على معاهدة حظر الأسلحة النووية التي تم اعتمادها في ٧ يوليو ٢٠١٧ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وكانت من ضمن ١٢٢ دولة قامت بالتصويت لصالح اعتمادها. وتمثل معاهدة حظر الأسلحة النووية أحد أبرز التطورات في مجال نزع السلاح خلال العقود الأخيرة حيث نصت على حظر تطوير وإنتاج وامتلاك وتخزين الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ووضعها في أراضي الغير.

دعمت مصر أهداف ومبادئ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لحظر ومنع تفجيرات الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، وذلك كخطوة نحو نزع السلاح النووي. وقد كانت مصر من أوائل الدول التي وقعت على المعاهدة في ضوء تشجيعها للدول النووية على الامتناع عن إجراء تجارب نووية ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية^(١).

بذلت مصر جهوداً مضيئة على مدار عقود لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ومن منطلق إدراك مصر للآثار غير الإنسانية لتلك الأسلحة، وإيهاها العميق بأن أسلحة الدمار الشامل من شأنها تأجيج عدم الاستقرار بالمنطقة، بادرت مصر بالمطالبة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وقد سعت مصر لتحقيق ذلك الهدف ليس فقط باعتباره ضرورة أمنية، ولكن لإتباع ذات المنهج الذي اتبعته العديد من الأقاليم الأخرى التي نجحت في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، الأمر الذي يتعين عليه ألا يكون الشرق الأوسط استثناء منه.

وقد حظيت منطقة الشرق الأوسط، ولا تزال، بوضعية خاصة في إطار معاهدة منع الانتشار النووية وعملية مراجعتها، حيث جاء اعتماد قرار ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط من خلال آلية فعالة وقابلة للتحقق كأحد العناصر الأساسية ضمن حزمة التمديد اللانهائي للمعاهدة، وهو ما يؤكد على أن تحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي يمثل مكوناً أساسياً في مصداقية وفعالية المعاهدة.

وبعد مرور أكثر من عقدين على اعتماد قرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، لا يزال هذا القرار هو الوحيد الذي تم اعتماده بمؤتمرات مراجعة المعاهدة كحالة إقليمية خاصة، وهو ما يعكس محورية تلك القضية والحاجة الملحة لتناولها. ولإعادة التأكيد على تلك الوضعية الخاصة، أعاد مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠ التأكيد على محورية الشرق

أما بالنسبة لقضية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تؤكد مصر على أهمية دعم التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحفاظ على الحق غير قابل للتصرف للدول الأطراف بمعاهدة منع الانتشار النووي في تطوير وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على النحو المنصوص عليه بالمادة الرابعة من المعاهدة.

تؤكد مصر على أن أي تدبير من شأنه إعاقة الاستخدام الكامل لتلك الحقوق غير القابلة للتصرف، بشكل جزئي أو كلي، من شأنه الإخلال بالتوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات في إطار

(١) للمزيد من التفاصيل حول الموقف المصري أنظر

معاهدة منع الانتشار النووي بما يتنافى مع هدف المعاهدة ذاتها، كما أنه يعمل على زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية في هذا المجال.

وبسبب وجود مساعي عديدة تهدف إلى إرساء ترتيبات تمييزية لفرض قيود إضافية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يعوق تحقيق أهداف المعاهدة. فقد أعلنت مصر عن بدء برنامج لبناء أربع وحدات نووية لتوليد الكهرباء طبقاً للمعايير الدولية للأمان والأمن النوويين واتخاذ الخطوات التنفيذية لإقامة أول محطة نووية لتوليد الكهرباء اعتماداً على الخبرات والقدرات المصرية بالتعاون مع مختلف شركاء مصر الدوليين ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد اتخذت مصر بعض التدابير لتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي في القطاع النووي، من بينها إعادة تشكيل المجلس الأعلى للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية برئاسة السيد رئيس الجمهورية، وإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم ٧ لعام ٢٠١٠ والذي أنشأ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية كهيئة رقابية مستقلة تشرف على تنفيذ أحكامه.

ثالثاً: دوافع إفريقيا للتخلي عن سلاحها النووي:

يمكن إيجاز تلك الدوافع الي:

١. طبيعة النظام العالمي الجديد: حيث يلاحظ أن هناك خلل شديد في التوازن العالمي الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية بين القوتين العظميتين، وذلك بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة بإدارة شئون العالم. ليس وفقاً لقواعد القانون الدولي ولكن وفقاً لأهوائها الشخصية فقد اعتمدت سياسية المعايير المزدوجة في تعاملها مع الدول المختلفة^(١). حيث تقف الولايات المتحدة ومن خلفها الدول الكبرى بالمرصاد للانتشار النووي وتحذر من مغبة تداعياته السلبية على الأمن والسلم الدوليين لم تعد لما تطالب به الدول الساعية إلى طاقة نووية إلى نزع أسلحتها النووية أو حتى تخفيضها خلافاً للاستخدام السلمي إذ لا تكف عن توعدها وتهديدها بدعوى اعتزامها حيازة السلاح النووي، وهذه الازدواجية الصارخة بين ما تسمح به لنفسها وبين ما تطلبه من الدول الأخرى الامتناع عنه والالتزام به يكشف عن الجوانب الأخرى الخطيرة التي لم يتناولها التغيير في النظام الدولي الراهن فاحتمالات الحرب النووية مازالت واردة، كما أن امتلاك السلاح النووي

(١) Martin Taggart , Do Nuclear Weapons Still Have a Role in International Relations in the Post-Cold

<https://www.e-ir.info/2008/05/10/do-nuclear-weapons-still-have-a-role-in-international-relations-in-the-post-cold-war-era-2/>

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

إسماعيل صبري مقلد، أصول العلاقات الدولية: الإطار العام، أسيوط، بدون ناشر، ٢٠٠٧، ص ٣١٨

المتطور مازال يمثل بالنسبة لهذه الدول الكبرى أداة ردع أساسية لكفالة أمنها القومي عندما يكون عرضة للتهديد.

٢. الحرب على الإرهاب بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر: إذ جاء الربط بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية دول محور الشر: كوريا الشمالية، إيران، والعراق باعتبارها دولاً راعية للإرهاب وتهدد الولايات المتحدة وأصدقائها بأسلحة الدمار الشامل. وبالفعل بدأت الولايات المتحدة شن حربها ضد العراق بزعم امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، وقد تم بالفعل إسقاط النظام في العراق. وبعد الاحتلال الأمريكي تبيين للمجتمع الدولي خلو العراق من اسلحة الدمار الشامل^(١). واتجهت بعد ذلك نحو تهديد إيران ولوحت باستخدام القوة العسكرية ضدها وأصدرت ولا تزال تحاول استصدار قرارات من مجلس الأمن لفرض عقوبات مشددة ضد إيران^(٢). يأتي على الجانب الآخر من المشهد النووي بمنطقة الشرق الأوسط وبالرغم من وجود مؤشرات تصل إلى حد التأكيد والتي تشير إلى امتلاك إسرائيل واحتكارها لترسانة ضخمة وخطيرة من السلاح النووي، والتي تخلق وضعاً من الخلل الشديد والخطر في المنطقة بما يفرغ مفهوم السلام من أي مضمون له نجد أن هناك عجزاً من قبل المجتمع الدولي حتى عن دعوة إسرائيل للانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر الانتشار أو لنقل بصورة أكثر وضوحاً تواطؤاً دولياً للإبقاء على البرنامج النووي الإسرائيلي وتنميته.

٣. الخلل البيئي الذي تعاني منه معاهدة حظر الانتشار النووي: على الرغم من ان معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية قد مثلت متراًساً قوياً ضد المساعي والجهود العالمية لانتشار التكنولوجيا النووية والأسلحة ووصولها إلى الدول الأخرى لما يقرب من ٤٩ عاماً. إلا ان هذه المعاهدة تعاني من خلل بنيوي يتمثل في الآتي^(٣):

١ - رفض بعض الدول الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي وإصرارها في الوقت ذاته على أن تكون لديها برامج نووية سرية تستهدف في نهاية المطاف حيازة أو إنتاج

(1) Mohammed Elbaradei, Mohamed El Barade, the age of deception, Bloomsbury Publishing PLC (2012)

(٢) د. عمار على حسن ، العالم الغربي والنظام الدولي بعد ١١ سبتمبر . محاولة لتحديد "العزم بين ماضي يزاحم وحاضر يتبلور" ، مجلة شئون عربية ، القاهرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، عدد (١١١) ، خريف (٢٠٠٢) ، ص ١٧٤ .

(٣) زينب عبد العظيم، الموقف النووي في الشرق الأوسط في أوائل القرن الحادي والعشرين، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٧، ص. ٣٠.

وتصنيع القنبلة النووية، مما ترتب عليه وجود ثلاث أنواع من الدول: دول نووية مسموح لها شرعاً بامتلاك السلاح النووي، ودول غير نووية ملتزمة قانوناً بعدم امتلاك هذا السلاح وقبلت إخضاع منشأتها النووية لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة النووية، ودول غير نووية ترفض الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار وبالتالي غير ملزمة قانوناً بإخضاع منشأتها النووية للتفتيش. وفي بعض الأحيان بدت الدول غير المنضمة للمعاهدة في موقف أقوى من الدول المنضمة لها.

٢- عدم تقيد كل من الدول النووية والدول غير النووية المنضمة لمعاهدة حظر الانتشار بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة بالكامل. فمن المسلم به الآن أن دولاً نووية، في مقدمها الولايات المتحدة، قدمت مساعدات لدول أخرى، في مقدمتها إسرائيل، كان من المعروف أنها تسعى إلى إنتاج وتصنيع السلاح النووي. ومن المعروف أيضاً أن من بين الدول التي انضمت طواعية للمعاهدة من سعى لامتلاك السلاح النووي وحاول الاستفادة من التسهيلات المقدمة له وفق المعاهدة لخدمة برنامج سري تناقض وجوده كلية مع التزاماتها المعلنة. بل إن الدول التي تم تضيق الخناق عليها لم تتردد في الانسحاب فعلاً من المعاهدة. وكوريا هي المثال الواضح على ذلك.

٣- وجود ثغرات واضحة في نظام الإشراف الدولي. فقد مال هذا النظام لتركيز التفتيش والرقابة على بعض الدول دون الأخرى، وعلى الدول الساعية للحصول على التكنولوجيا النووية والمستقبلية لها، بأكثر من تركيزها على الدول المالكة لهذه التكنولوجيا والمانحة لها.

٤- مخاطر امتلاك السلاح النووي: تدرك الدول الأفريقية جيداً المخاطر المترتبة على حيازة السلاح النووي حيث أن هذه المخاطر متنوعة لا يمكن تفاديها كلية تتراوح فيما بين مخاطر انتشارها لدول إضافية - استخدامها من قبل الجماعات الإرهابية المنتشرة في إفريقيا ضد خصومهم - مخاطر بيئية: مثل تسرب الإشعاعات من المرافق النووية - مخاطر ضعف القبضة الأمنية: حيث تتراجع أو تنعدم الإجراءات الخاصة بأمن المرافق والمعدات والمواد النووية سواء في الظروف العادية أو في حالة انفجار عدم الاستقرار السياسي داخل تلك الدول^(١).

(١) أشرف عبد الغفار ، الانتشار النووي، سلسلة مفاهيم ، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، أغسطس ٢٠٠٨ ص. ٣٠٠.

Erik Gartzke and Matthew Kroenig, A Strategic Approach to Nuclear Proliferation, Journal of Conflict Resolution, volume 53, issue 2, April 1, 2009, p.p. 151-152.

٥- الضغوط الدولية وخاصة الأمريكية على الدول الإفريقية: حيث تهدف الولايات المتحدة من تلك الضغوط ضمان تفوق إسرائيل وحماية أمنها^(١)، ويظل هذا الهدف في طليعة أولويات مخططي الأمن الأمريكي.

ومن أبرز أمثلة عن تخلي الدول الإفريقية عن سلاحها النووي هي ليبيا إبان حكم معمر القذافي والذي قرر في ديسمبر ٢٠٠٣ عن طموحاته النووية، وكان ذلك كنتيجة مباشرة للمفاوضات السرية التي جرت بين الحكومات الليبية الأمريكية و البريطانية، و لعل هذا القرار يرجع الى^(٢):

- تنامي الضغوط الدولية على النظام السياسي الليبي.
- رغبة نظام القذافي إنهاء العقوبات التي كانت مفروضة على ليبيا، وإقامة علاقات جيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمع الدولي بوجه عام .
- دور الدبلوماسية الهادئة و المفاوضات السرية التي كانت قائمة بين ليبيا وبين الدول المطالبة بالتعويضات في قضية لوكربي وإقرانها ببرنامج ليبيا النووي.
- التأثير بسقوط نظام الرئيس العراقي صدام حسين جراء التدخل الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٧ مارس ٢٠٠٣.

رابعا: تطورات الموقف الإفريقي من حظر الانتشار النووي منذ بدايته حتى توقيع معاهدة

بيليندابا:

تعود فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا إلى عام ١٩٦١، عقب التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، ولطالما أعربت البلدان الأفريقية عن قلقها بشأن الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية الأولى عام ١٩٦٤ المعقودة في القاهرة، القرار الذي أعرب فيه القادة الأفارقة عن استعدادهم لإبرام اتفاق بشأن منع تصنيع واختبار وانتشار وتكديس الأسلحة النووية في أفريقيا.

واكتسبت هذه المبادرة المزيد من الزخم من خلال الدورات المتعاقبة لرؤساء وزراء المنظمة^(٣)، بيد أن مفاوضات إقامتها لم تبدأ إلا في بداية التسعينات . فمنذ عام ١٩٦٤، أصدرت

(١) حيث صرح ويرى وزير الدفاع الأمريكي الأسبق (لياس آسين) أن إسرائيل ستواجه في العقد المقبل مخاطر متعاظمة من أسلحة الدمار الشامل ، إذ تمتلك سوريا وليبيا وإيران أسلحة كيميائية وبيولوجية وكل ما تحتاج إليه من صواريخ بعيدة المدى ومن الممكن أن تتوصل إيران والعراق إلى امتلاك أسلحة نووية .

(٢) علاء الدين، زردومي، التدخل الأجنبي في ليبيا ودوره في إسقاط نظام القذافي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر بتاريخ أغسطس ٢٠٠٣

<http://disarmament.un.org/treaties/t/pelindaba>

منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) تم استبدالها حالياً بالاتحاد الإفريقي (UA سنة ٢٠٠٢) إعلان بشأن إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية. و في 1990، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار جديد يدعو لتنفيذ ذلك إعلان و إلى عقد اجتماع لخبراء "لإعداد و تطبيق اتفاقية أو معاهدة بشأن إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية"^(١) 1995

وبحلول عام ١٩٩٥ لتتم الموافقة على النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا التي يطلق عليها اسم معاهدة بليندا^(٢) من طرف رؤساء الدول والحكومات الأفارقة. قبل التوصل سنة ١٩٩٦ إلى التوقيع عليها بالقاهرة نتيجة للتغيرات الكبيرة في المشهد السياسي الإفريقي. أهمها نهاية سياسة الفصل العنصري وتفكيك برنامج جنوب إفريقيا للتسلح النووي. ودخلت حيز التنفيذ بعد ثلاثة عشر سنة من بعد ذلك، عندما أودعت الدولة الإفريقية الثامنة والعشرين البوروندي وثيقة تصديقها في ٢٠٠٩^(٣).

وتكمن خاصية هذه المعاهدة التي توجت أكثر من ثلاثين عاماً من الجهود المبذولة لجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. في تميز إطار التفاوض الذي كانت محله و منظمات حيث تمثل أول صك في هذا المجال يعد ثمرة تعاون بين منظمة الأمم المتحدة إقليمية. أولاً بوجود فريق يتألف من ممثلين عن كل من المنظمتين، ثم من خلال الحوار و التبادلات التي أسست بين هذا الفريق و بين فريق إقليمي بحث نُصب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية. و عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف الذي شكل خطوة جديدة في جهود الاتحاد الإفريقي لتنفيذ أهداف معاهدة بلندا بمقر الاتحاد بأديس أبابا في الرابع من نوفمبر ٢٠١٠

ولقد تمخضت عن هذه الاتفاقية إنشاء هيئة الإفريقية للطاقة النووية: تهدف الهيئة إلى المساهمة في التعاون في مجال الطاقة النووية. و تعزيز نظام منع الانتشار و نزع التسليح العام و الكامل وتعزيز السلم والأمن الإقليمي والدولي. كما تعمل على تشجيع برامج إقليمية في مجال الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية وتشجيع التعاون الدولي مع الدول خارج منطقة للاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

(١) محمد عبد السلام، الجوانب الاصطلاحية لمفهوم "منطقة خالية من الأسلحة النووية"، السياسة الدولية، العدد ١٥٩، يناير ٢٠٠٥، القاهرة، ص

(٢) ويشار إلى أن المعاهدة سميت ببليندا كناية بمركز البحوث النووية القريب من سد هارتبيزبورت غربي بريتوريا، في جمهورية جنوب أفريقيا. هذا المركز، الذي تشرف عليه مؤسسة الطاقة النووية لجنوب أفريقيا، كان في السبعينات موقع تطوير وبناء ثم تخزين القنابل الذرية في جنوب أفريقيا .

(٣) جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية سوف تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي و تعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة وتعزيز نزع السلاح العام و الكامل وتعزيز السلم والمن الدوليين.

- ويمكن إيجاز المهام التي تضطلع بها الهيئة إلى الآتي:
 - تنسيق التقارير و تبادل المعلومات؛
 - ترتيب إجراء المشاورات، فضلاً عن عقد مؤتمرات للأطراف؛
 - استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية؛
 - تشجيع البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للتعاون في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
 - تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية .

مكن للهيئة أيضاً أن تساعد الدول الإفريقية على التصديق و تنفيذ المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) والاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية. كما تلعب كذلك الهيئة دوراً حاسماً في تشجيع الأنشطة النووي سلمية، والتحقق من الاستخدامات السلمية والحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

وحرى بالذكر ان معاهدة بلنديا قد اشتملت على ثلاثة بروتوكولات اضافية تتعلق بالدول النووية واسبانيا، اذ يجب على هذه الدول التوقيع والتصديق على البروتوكولات و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة على جميع الأراضي داخل المنطقة الجغرافية المحددة في هذه المعاهدة^(١).

فالبروتوكول الأول موجه الى الدول المالكة للأسلحة النووية يتضمن الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو تهديد بها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. أو ضد أي اقليم يقع ضمن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. وقد تم التوقيع عليه من قبل جميع الدول النووية و صادقت عليها الصين و روسيا و فرنسا و المملكة المتحدة.

أما البروتوكول الثاني فينص على التزام الدول النووية الخمس بعدم القيام بتجارب نووية أو التشجيع عليها في أي مكان من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. و قد تم التوقيع عليه من قبل جميع الدول النووية و صادقت عليها الصين و روسيا و فرنسا و المملكة المتحدة.

أما البروتوكول الثالث فيعلق بدول ليست أطرافاً إقليمية بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية و لكن يدخل تحت سلطتها أراضي تدخل ضمن نطاق المنطقة الخالية من الأسلحة النووية (فرنسا و

(¹) African Nuclear-Weapon-Free-Zone (ANWFZ) Treaty (Pelindaba Treaty), March 29, 2019

<https://www.nti.org/learn/treaties-and-regimes/african-nuclear-weapon-free-zone-anwfz-treaty-pelindaba-treaty/>

اسبانيا) و قد وقعت فرنسا و صادقت على البروتوكول الثالث. أما اسبانيا، و هي دول غير الحائز للأسلحة النووية، فهي لم تصادق على المعاهدة حتى الآن^(١).

خاتمة الدراسة

من العرض السابق لموضوع الموقف الأفريقي من حظر الانتشار النووي نستطيع القول بان انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية يمثل احد اهم المداخل الرئيسة للتعامل مع المشاكل التي اثارها الاسلحة النووية، عن طريق اقامة ترتيبات أمنية بين دول اقليم معين، لتحقيق مجموعة من الاهداف المتوخاة اهمها تقليص التهديد النووي لدول الاقليم وحمايتها من التعرض لمخاطر استخدام الاسلحة النووية وتسهيل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

كما يتضح أن الدول الإفريقية قد بلغت من النضج السياسي مبلغا كبيرا حيث استطاعت تلك الدول التوحد حول هدف واحد على الرغم من الظروف السيئة التي عصفت بها من إستعمار وفقر وخلافه ولا زالت هناك العديد من المشكلات إلا انها أيقنت ان مصلحتها جميعا تتمحور حول التخلي نهائيا وطوعية عن الأسلحة النووية، والتوجه على التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الإنساني بين ربوعها. وبالتالي فقد ضربت قارة أفريقيا أروع الأمثلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وصارت نموذجا يتحدى به. حيث أن إفريقيا قد حققت اربعة مكاسب على قدر كبير من الأهمية؛ أولهاك انها ستفادي بذلك كافة المهددات الأمنية من الدول التي تستهدفها، إلى جانب حماية أراضيها من خطر الإرهاب النووي الإشعاعي، فضلاً عن حمايتها للبيئة، وحفزها لخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولعل من نافلة القول أت هناك بعض الظواهر التي تعتبر من ابرز معوقات إخلاء المناطق المختلفة من الأسلحة النووية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - ازدواجية المعايير في فرض نظام منع الانتشار من الممكن ان يقوض المساعي الدولية الهادفة الى جعل منطقة الشرق الاوسط خالية من الاسلحة النووية، لأن هذه الازدواجية ستثبت قناعة راسخة لدى دول المنطقة بعدم فاعلية معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لتحقيق الامن، مما يجعل من امكانية تحقيقه عن طريق امتلاك القدرة النووية، ويبدو ان نزوع كل من العراق وليبيا سابقا، وربما ايران حاليا قد يفسر صحة ذلك الادراك التي توصلت اليه دول المنطقة بطريق او بأخر.

٢ - الخلل البنوي التي تعاني منه معاهدة حظر الانتشار النووي: الأمر الذي يستوجب تعديل تلك المعاهدة لتفادي الأخطاء الفادحة وتفعيل نظام حظر الانتشار

(١) عادل محمد أحمد، المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية: تحليل قانوني مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ١٥٣-١٥٤.

- ٣- الصراع والفشل في بناء الثقة: حيث تؤدي تلك الصراعات إلى زعزعة الامن ومن تم الثقة بين الفصائل المختلفة. كما هو حادث في منطقة الشرق الأوسط.
- ٤- وبناء على ما سبق يتضح لنا أنه لا بد من إصلاح نظام منع الانتشار وتفعيل دور الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتعزيز إجراءات بناء الثقة على الصعيد الإقليمي والدولي للقضاء على مشكلة انتشار الأسلحة النووية.
